

أثرتداول الشيكات الإلكترونية في حماية التجارة الإلكترونية ومخاطر الوفاء بها

The impact of electronic check transactions on protecting e-commerce and the risks associated with fulfilling them



زكرياء حاج موسى¹، سامية قيسي²

¹ جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، zakaria.hadjmoussa@univ-tlemcen.dz

² جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، Samia.kissi@univ-tlemcen.dz



تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/05/20

تاريخ الإرسال: 2024/04/23

ملخص:

في ظل التطور الحاصل على مستوى التجارة العالمية وخاصة الإلكترونية منها والحاجة المتزايدة في عصرنا الحالي الى إجراء معاملات عن بعد وعبر الأنترنت، نتج عنها ظهور عدة وسائل حديثة ومتعددة للدفع والوفاء بالالتزامات وهو ما يعرف بوسائل الدفع الإلكترونية تجاوبا مع هذا التطور التكنولوجي المسجل في جميع المجالات، ولا سيما في المجال البنكي وعلى وجه التحديد ظهر نوع جديد من الأوراق التجارية الحديثة وهو ما يسمى بالشيكات الإلكترونية كبديل حقيقي عن الشيكات التقليدية، لما لها من خصائص ومميزات التي أصبحت تساعد بشكل كبير في زيادة النمو المتزايد لتجارة الإلكترونية من خلال السرعة في الوفاء والتقليل من التكاليف المالية والجهد المبذول و تعزيز ثقة بين المتعاملين وتحقيقا للمزيد من الأمان في المعاملة المالية هذا من جهة، وبالرغم من هذه المزايا العديدة التي وفرتها الشيكات الإلكترونية الا انها لم تسلم من عدة مخاطر قد تواجهها في نفس الوقت. **كلمات مفتاحية:** الشيكات الإلكترونية، الأوراق التجارية الإلكترونية، التجارة الرقمية.

Abstract: In light of the ongoing development in global trade, especially electronic commerce, and the increasing need in our

current era for remote transactions and online transactions, several modern and diverse payment methods have emerged to meet the demands of this technological advancement seen in all fields, particularly in the banking sector. A new type of modern commercial paper has appeared, known as electronic checks, as a real alternative to traditional checks. Electronic checks have unique features and benefits that greatly assist in the continued growth of e-commerce through speed in fulfillment, reduction of financial costs and effort, enhancing trust between parties, and achieving greater security in financial transactions. Despite the numerous advantages provided by electronic checks, they are not immune to several risks that may arise at the same time.

Keywords: electronic checks, electronic commercial papers, digital commerce.

Keywords: *Electronic checks, electronic commercial papers, digital commerce.*

1- المؤلف المرسل: زكرياء حاج موسى، zaki261982@gmail.com

مقدمة :

يفضل التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل على الصعيدين العالمي والمحلي في مختلف المجالات وعلى وجه الخصوص في البيئة المصرفية التي تعرف استخدام واسع وبوتيرة متزايدة ومتسارعة لتكنولوجيا الانترنت، الأمر الذي خلق جو من المنافسة الشديدة بين البنوك والمؤسسات المالية لاستقطاب

أكبر عدد من الزبائن، مما حتم عليها إيجاد الوسائل الحديثة والمتطورة في عملية الدفع، التي كانت تعتمد بالأساس على وسائل تقليدية أثرت بشكل سلبي على عملية المعالجة الفورية للوفاء بالالتزامات، مما عجل في ظهور بما يعرف بالوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، التي تستخدم ضمن عملياتها أوراق تجارية غير تقليدية، التي سهلت بشكل واضح في معدلات النمو الاقتصادي، والحركية الكبيرة للتجارة العالمية الإلكترونية وحجم المبادلات، ومن بين هذه الأوراق التجارية الحديثة الأكثر استخدام في مجال تقنية المعلومات والمعالجة الإلكترونية ما يسمى بالشيك الإلكتروني الذي ظهر لمواكبة هذا التطور كأحد التقنيات المالية الرائدة في عصرنا الحالي، لغرض القيام بعدد أكبر من العمليات البنكية عن بعد في أسرع وقت ممكن ومن مناطق بعيدة دون اللجوء للتنقل، قصد التقليل من التكاليف والأعباء المرتبطة بالمعاملات المالية التقليدية وتقديم أفضل الخدمات للأطراف المتعاقدة والكفاءة في عمليات الدفع والتحويل، كما يضمن حماية متقدمة وأمان إضافي من خلال التوقيع الإلكتروني والتشفير.

إن هذا التطور الحاصل في هذا المجال تسبب في ظهور العديد من المخاطر الحقيقية التي واجهت استعمال هذه الشيكات التي تمس بحقوق الأطراف المتعاقدة من جهة وبالحق العام من جهة ثانية، مما جعل معظم التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري التي تبنت فكرة استخدام الشيكات الإلكترونية من أولوياتها ضمان الحماية الجزائية اللازمة من خلال سن نصوص وتشريعات لردع الاعتداء على هذه الشيكات الحديثة.

كما تبرز أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على دور الشيكات الإلكترونية كوسيلة حديثة للدفع الإلكتروني، ودورها الرئيسي في تسريع وتبسيط عمليات الدفع للمتعاملين وكأثر إيجابي لحماية التجارة الإلكترونية، وبما أن هذه الشيكات تتم عبر الإنترنت، فإنها قد تتعرض لمخاطر مثل القرصنة واختراق البيانات السرية، مما يجعل استكشاف هذه المخاطر وسبل حماية البيانات الحساسة أمراً بالغ الأهمية.

وعلى ضوء ما تم تقديمه نقوم بطرح الإشكالية التالية: ماهي الشيكات الإلكترونية وما دورها في حماية التجارة الإلكترونية وفيما تتمثل المخاطر المرتبطة بها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذه الدراسة، وذلك لفهم طبيعة الشيك الإلكتروني وتقييم إمكانية استبداله بالشيك الورقي. كما تمت دراسة النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تتعلق بالشيكات الإلكترونية، ومقارنتها مع القوانين الدولية في مجال التجارة الإلكترونية.

1. مفهوم الشيكات الإلكترونية.

أستحدث الشيك الإلكتروني ضمن التحولات الملموسة التي شهدتها العالم المالي نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية وتطور التجارة الدولية الإلكترونية، وقصد التعرف عليه أكثر وجب تعريفه بداية، ثم معرفة الفرق بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي.

1.1. تعريف الشيكات الإلكترونية:

سوف نتطرق بداية إلى التعريف القانوني، ثم نتعرف على التعريف الفقهي.

1.1.1. التعريف القانوني:

بالرجوع إلى معظم التشريعات العالمية وعلى وجه الخصوص العربية منها التشريع المصري، التشريع الفلسطيني، بالإضافة إلى التشريع الجزائري الذي ساير هذه التشريعات الذي لم يعرف الشيك الإلكتروني بصورة صريحة، وإنما تم اعتماده بصورة ضمنية من خلال عدة نصوص وعلى وجه التحديد بالرجوع إلى نص المادة 74 من القانون 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بقولها "تعتبر وسائل الدفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية".

وهو نفس التعبير الذي تضمنته المادة 69 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الملغى بموجب القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

كما تم الإشارة الى الشيك الإلكتروني بنص المادة الثالثة من نظام بنك الجزائر رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بغرفة المقاصة " تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:

- كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لا سيما الشيكات والمستندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم."

كما نص القانون التجاري الجزائري بالمادة 502 بالفقرة الثانية على أنه " يعد التقديم المادي للشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء. يمكن ان يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما ساير المشرع الجزائري كل من المشرع السوداني والمشرع الإماراتي واللبناني والأردني من خلال اصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، حيث كان متأنيا في ذلك من خلال اصدار القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، حيث عرف وسائل الدفع الإلكترونية حسب نص الفقرة 05 من المادة 06 منه على أنه: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.

من خلال هذه المواد يتضح لنا جليا توجه المشرع الجزائري في الاعتراف بالعمل بالشيك الإلكتروني كوسيلة دفع حديثة مثلها مثل باقي وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.

وعلى خلاف من ذلك فإن المشرع اللبناني عرف الشيك الإلكتروني بالمادة 62 من قانون رقم 81 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي بقولها: الشيك الإلكتروني هو الشيك الذي يتم انشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً. الصورة الرقمية للشيك هي الصورة الناتجة عن المسح الضوئي للشيك الورقي والمقترنة بضمانات تقنية كاملة وفق الانظمة التي يضعها مصرف لبنان. التمثيل الرقمي للشيك هو عملية استخراج البيانات من الشيك الورقي، كلياً او جزئياً، وفقاً للأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان .

كما تم منح صلاحية تحديد مفهوم الشيك الإلكتروني وكيفية التعامل به لمصرف لبنان حسب نفس المادة المذكورة أعلاه بالفقرة الرابعة بقولها: يقوم مصرف لبنان بتحديد مفهوم الشيك الرقمي وكيفية إصداره واسـتعماله والتقنيـات والانظـمة التي ترعاها. يجب ان يتضمن الشيك الإلكتروني والشيك الورقي، قبل تحويل هذا الأخير الى صورة رقمية، المعلومات كافة المشار إليها في المادة 409 من قانون التجارة البرية.

كما عرف التشريع الأردني الشيك الإلكتروني بموجب المادة الثانية الفقرة أ من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم 2017/111، الذي صدر بموجب المادتين واحد وعشرون وإثنين وعشرون من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 وتم تحديد الشيك الإلكتروني كـ "محرر رقمي معالج بالوسائل الإلكترونية وفق شروطه المذكورة في قانون التجارة". وبذلك تمت إحالة الشيكات الإلكترونية وخضوعها للأحكام العامة للشيك في قانون التجارة الأردني. وبالتالي تم الاعتراف بوسائل الدفع الإلكتروني، كما تم تنظيم عملية وإجراءات الدفع الإلكتروني بنظام يصدره البنك المركزي الأردني حسب نص المادة 22 المذكورة أعلاه، كما تم وضع الشركات المتخصصة في الدفع والتحويل

الإلكتروني تحت إشراف ورقابة البنك المركزي، كما تم اشتراط وجوب الحصول على ترخيص من البنك المركزي لممارسة أعمالها.¹ ويعتبر عام 2001 هو أول سنة تم إصدار قانون المعاملات الإلكترونية الاردني الذي تم إلغائه بموجب القانون الجديد المتعلق بالمعاملات الإلكترونية سنة 2015. حيث عرف السند الإلكتروني: في ماده الثانية بالفقرة التاسعة بأنه "السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونياً"²، للإشارة فان المشرع الأردني عرف الشيك الورقي في المادة 123 الفقرة الثانية من قانون التجارة الأردني بأنه " محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً "وهو المسحوب عليه" بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".

ونحن من وجهة نظرنا نرى أنه معظم التشريعات وفقت في عدم وضع تعريف محدد للشيك الإلكتروني، حيث يمكن للعرف أن يحدد الضوابط اللازمة لأدائه ويوضح مقوماته وشروطه، مما يجعله متوافقاً مع التطورات الحالية في المعاملات، على عكس التعريف التشريعي الذي يتميز بالبطء والجمود، مما يجعل الشيك غير متوافق مع التطورات الحالية.

2.1.1. التعريف الفقهي:

في ظل غياب تعريف تشريعي للشيك الإلكتروني فانه تم ترك المجال للفقهاء لإيجاد تعريف جامع مانع حيث سنقوم بعرض عدة تعاريف فقهيّة مختلفة يمكن ان نورد أهمها فيما يلي:

وعلى ذلك عرف بعض الفقهاء الشيك الإلكتروني بأنه: محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيّاً بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.³

كما عرفه الأستاذ عامر محمد سالم أحمد مطر بأنه محرر رقمي معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك.⁴

ويعرف كذلك على انه عبارة عن وسيلة الكترونية موقعة وموثقة ومؤمنة الكترونياً يتم إرسالها من طرف الساحب الى المستفيد بوسائل الكترونية وبوساطة المؤسسات المالية الإلكترونية.⁵

وبناء على ما ذكر سابقاً فإننا نستطيع القول ان معظم هذه التعاريف الفقهية ركزت على الجانب الخارجي لشيك الإلكتروني أي الشكل، وكذا على طريقة المعالجة، فيما أغفلت مضمونه باعتباره وسيلة للوفاء بالدرجة الأولى وكذا بيان وظائفه ومميزاته.

وعليه يمكننا أن نعرف الشيك الإلكتروني بأنه وسيلة للدفع عن بعد يتم تداولها عبر الرسائل الإلكترونية، حيث تحمل مبلغاً محدداً من النقود وتكون موقعة ومصادق عليها إلكترونياً، يتم تبادلها بين الأطراف المتعاقدة عن طريق وسائل الكترونية وبوساطة إحدى البنوك أو المؤسسات المالية.

2.1. التفرقة بين الشيك الإلكتروني عن الشيك التقليدي :

تعد الشيكات الإلكترونية والتقليدية وسيلتين شائعتين لإجراء المعاملات المالية، تتشابهان في كثير من المواضع ومع ذلك يوجد بعض الفروق الرئيسية يمكن حصرها فيما يلي:

1.2.1. أوجه الشبه:

1- من حيث الشكل: يتضح أن هناك تشابه من حيث الشكل، فالتقليدي عادة ما يكون له شكل معين يقوم البنك بتحريره حتى تأخذ شكلاً معيناً يصعب تقليده ويتم

ترقيم الشيكات بأرقام متسلسلة ، بالإضافة الى اسم الساحب ورقم حسابه لدى البنك المسحوب عليه وتوقيعه وكذا اسم المستفيد ومبلغ الشيك وتاريخ الوفاء، وعليه فالبنك لا يوفي الشيكات التي لا تحرر على النموذج المعتمد من قبله، أما الشيكات الإلكترونية فيكون لها شكل معين يعتمد البنك المسحوب عليها مهما اختلف هذا الشكل فلا بد ان يتضمن اسم البنك المسحوب عليه ، عنوانه، اسم الساحب ، توقيعه، الرقم التسلسلي للشيك ، اسم المستفيد تاريخ السحب على نحو يشبه الشيك التقليدي.⁶

-من حيث الأطراف المتعاقدة: يتكون الشيك الورقي من ثلاثة أطراف رئيسية وهي: الساحب (الشخص الذي يقدم الشيك ويملك الحق في الحصول على المبلغ المحدد فيه)، المسحوب عليه (الشخص الذي يتعهد بدفع المبلغ المحدد في الشيك) والبنك المسحوب عليه (البنك الذي يتحمل مسؤولية دفع المبلغ المحدد في الشيك إلى المسحوب عليه لصالح الساحب).

-من حيث الحجية القانونية: يشترط في كل من الشيك الورقي والإلكتروني أن يكون مكتوبا وموقعا حتى تكون له الحجية القانونية أي أن الكتابة والتوقيع شرطين لازمين وإلا كان باطلا.⁷

كما يمكن الإشارة هنا أن معظم التشريعات الحديثة اعتمدت على الكتابة الإلكترونية من خلال التوقيع والمصادقة الإلكترونية ومنحها نفس الحجية القانونية ومعادلتها للكتابة الورقية.

2.2.1. أوجه الاختلاف:

-من حيث وسائل المعالجة: إن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوباً⁸ وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة.⁸

كما يختلف الشيك الإلكتروني عن الورقي في كون الأول يتم توحيدها وتبادلها عبر الأنترنت، ويقوم الوسيط(البنك) بخصم من حساب العميل ويضيف الى حساب التاجر، في حين توجد طرق عديدة لضمان وتوفير الأمان لعملية السداد عبر الأنترنت، عكس الشيكات الورقية التي تتم بالطرق التقليدية.

-- من حيث مدة المعالجة: إن تسوية المدفوعات عن طريق الصكوك الإلكترونية تستغرق وقت أقل من الصكوك التقليدية التي تستغرق وقت طويل من خلال غرف المقاصة، كذلك الحال بالنسبة لتدقيق وصحة الصك فإن الصك الإلكتروني يكون تدقيقه أسرع من الصك الورقي، حيث أن الموظف المختص يفحص صحة الصك الإلكتروني عن طريق آلة تقوم بفك الرموز، وبالتالي فالوقت التي تستغرقه الآلة في ذلك أقل من الوقت اللازم لفحص التوقيع اليدوي.¹⁰

--من حيث الأمان: إن التقنيات الحديثة والمتطورة المستعملة في معالجة الشيك الإلكتروني من خلال برامج الحماية والتشفير القوية قصد تأمين البيانات والمعلومات المالية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن التحقق الفوري من صحة الصك وصحة التوقيع الإلكتروني، مما يقلل الى حد كبير من مخاطر التلاعب والتزوير. كما يمكن أيضاً تتبع ومراقبة الصك الإلكتروني بشكل أفضل، مما يزيد من مصداقيته وأمانه، على عكس من ذلك الشيك الورقي عرضة لتقليد والتزوير.

2. دور الوفاء بالشيكات الإلكترونية والخاطر المرتبطة بها:

بعدها تعرفنا في المبحث الأول على المفاهيم والاسس والقواعد التي تحكم تقنيات الوفاء بالشيكات الإلكترونية، باعتبارها تقنيات حديثة ومتطورة تستعمل على شكل بيانات معبأة بمعلومات شخصية تسمح بقراءتها عبر الأجهزة والحواسيب المعدة لهذا الغرض، حيث ساهمت الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات بشكل إيجابي في تحقيق المعاملات المالية وتحقيق الائتمان بين

المتعاملين عبر وسائل إلكترونية، مما يجرنا التطرق الى دور الوفاء بالشيكات الإلكترونية في الطلب الأول ثم التعرض على مخاطرها في الطلب الثاني.

1.2. دور الوفاء بالشيكات الإلكترونية.

تتميز الشيكات الإلكترونية بعدة إيجابيات في المجال العملي سواء فيما تعلق باختصار المسافات أو الوقت أو السرعة في أجاز عمليات الدفع الإلكتروني، كما لها دور كبير في التصدي لجرميتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي سوف نتطرق اليه في الفرع الأول ودورها في مواجهة الشيكات المؤجلة والمرتدة بدون رصيد في الفرع الثاني.

1.1.2 دور الشيكات الإلكترونية في التصدي لجرميتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:
شهدت حركة الجريمة المنظمة نمواً على نطاق واسع عالمياً في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى زيادة تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي. ونتيجة لهذا ازدادت ظاهرة تبييض الأموال بشكل ملحوظ، وأصبحت تمثل تحدياً كبيراً أمام المؤسسات المالية والمصرفية. ومع تطور ظاهرة العولمة والتكنولوجيا، انتشر استخدام شبكة الإنترنت في المعاملات المالية، مما استفاد منه الجهات المتورطة في جرائم تبييض الأموال في تطوير وسائلهم وتنفيذ أنشطتهم غير المشروعة.

وبعد الاعتماد على الطرق التقليدية التي كانت تعتمد بشكل رئيسي على تحويل الأموال واستخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة، ظهرت طرق جديدة مستحدثة تسهل القيام بجرائم غسيل الأموال. ومن بين هذه الطرق، يعتمد الكثير منها على استخدام بطاقات الائتمان وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية. تلك الطرق المتطورة تشكل تحدياً كبيراً في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال، وتستدعي إيجاد استراتيجيات جديدة لمواجهتها.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري الذي عالج هذه الظاهرة الاجرامية الحديثة بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالقسم السادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال" من المادة 389 مكرر الى غاية المادة 389 مكرر 7 .

كما حاول فرض ضوابط صارمة من شأنها التخفيف من حدة هذه الجرائم، بموجب القانون رقم 01-23 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، منها توسيع قائمة الخاضعين 11 ليشمل المؤسسات المالية والمهن غير مالية، الاخطار بالشبه، حفظ السجلات والمستندات لمدة 05 سنوات حتى بعد غلق الحسابات،

كما قامت الجزائر باستحداث عدة هيئات للوقاية من هذه الجريمة من خلال:

-إنشاء أقطاب جزائية متخصصة بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. أوكلت إليها مهام المتابعة القضائية للجرائم المعقدة والخطيرة من بينها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي (C.T.R.F) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن انشاء أسلحة الدمار الشامل، حيث تم انشائها قبل تجريم تبييض الأموال الى حين سنة 2004.

- استحداث اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020.

وعليه فإن الكثير من الفقهاء يعتبرون الشيكات الإلكترونية حلا لمكافحة جريمة غسل الأموال ، من خلال وجود جهاز مركزي مزود بجميع المعلومات

والبيانات التي تخص الافراد والشركات والمؤسسات المحضورة عليهم التعامل معها حيث يقوم هذا الجهاز بمراقبة جميع الشيكات الالكترونية في جميع الدول المتعاملة بهذا النظام، وذلك من خلال التحويلات المالية التي تزيد عن حد معين يحدده القانون (مثلا المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 13 جوان 2010 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق قنوات البنكية والمالية الذي يحدد مبلغ 500.000 دج)¹²، وإذا ثبت لجهاز مراقبة غسيل الأموال أن الشيك يدخل في نطاق - غسيل الأموال - يرسل جهاز المراقبة إلى الجهاز القارئ إشارة تفيد بوجود رصيد، ولكن لا يمكن صرف هذا المبلغ لدواعي أمنية.

2.1.2. دور الشيكات الإلكترونية في حل ظاهرة الشيكات المؤجلة والمرتدة ودون رصيد:

نظراً لانتشار استخدام الشيك الإلكتروني كأداة وفاء وسداد حديثة في الحياة المدنية والتجارية، خاصة في الدول المتقدمة حيث تكون الديون كبيرة المقدار، كما يعد الشيك الإلكتروني من أهم طرق تنفيذ الالتزامات أولاً وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون سبباً في انقضائها، وهو بهذه الأهمية يمس جوانب قانونية مختلفة.

فتظهر أهمية الشيك الإلكتروني من خلال محاولة إيجاد الحلول الكفيلة بحل الإشكاليات التي تم رصدها خلال التعامل بالشيك التقليدي وظهور بعض وسائل الاحتيال من خلال اللجوء الى إصدار شيك بدون رصيد للتهرب من الوفاء بالالتزامات، مما أجبر معظم التشريعات العالمية تجرم مثل هذا السلوك، رغبة في نشر الثقة والاطمئنان للتعامل بتلك الشيكات التقليدية قصد ضمان الوفاء به، وتشجيعاً لاستخدامه بشكل واسع كحل بديل عن الدفع النقدي.

ورغم تغليظ العقوبات في مختلف هذه التشريعات لمحاربة هذه الجريمة غير أنه ظل الانحراف قائما، من خلال استخدام الشيك لغير وظيفته الحصرية التي أنشئ من أجلها كأداة وفاء لا غير، حيث ظهرت له وظيفة أخرى في وقتنا الحالي خارجة عن وظيفته وهو بما يسمى بالشيك الائتماني في معظم التعاملات التجارية وخاصة في مجال البيع بالتقسيط، حيث أن تجار التجزئة باتو يقومون بشراء البضائع من تجار الجملة مقابل تقديم شيكات مؤجلة الثمن، على أن تكون الدفعة الأولى نقدا أو شيك حال الوفاء، في حين يكون باقي الثمن مؤجلا بشيك، بهدف منح تاجر التجزئة نفسه فرصة لبيع البضاعة ومنه تسديد قيمة الشيك المؤجل.

وبما أن بالسوق عدد كبير من التجار، كما أن به مختلف الجنسيات، وهنا تكمن المشكلة - فقد يحدث (غالبا) بأن يقدم التاجر المورد الشيك إلى البنك لتحصيل قيمته في ميعاد الاستحقاق ليفاجئ بأن الشيك ليس له رصيد قائم وقابل للسحب - وهنا تبدأ دورة الشيكات المتردة، وبالطبع يكون التاجر الكبير (المورد) هو الخاسر بدرجة كبيرة.¹³

هنا تظهر بوضوح مشكلة الشيكات المؤجلة والمتردة أو بدون رصيد، مما دفع بعض الأشخاص المهتمين إلى السعي لإيجاد حلول لهذه المشكلة. فهناك من طالب بتشديد العقوبات على الأشخاص الذين يقومون بتقديم شيكات بدون رصيد، وعلى غير ذلك من اقتراح إضافة المزيد من الشروط لفتح حسابات الشيكات. ومع ذلك لم تحظ هذه الحلول بالقبول لأنها لا تعالج المشكلة من جذورها، بل تزيد من عبء السلطات القضائية والتنفيذية مثل الشرطة والسجون وغيرها، بالإضافة إلى ذلك يحاول بعض الأشخاص الذين تم الحكم عليهم بسبب هذه الجرائم الاختباء لتجنب تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، زد على ذلك فإن هذه الاقتراحات قد تعرض النظام الاقتصادي لخطر الكساد والتباطؤ، وتهدد

الثقة والاطمئنان في التعامل مع الشيكات. بالإضافة إلى ذلك فإنها تعتبر هذه الحلول عائقا أمام محاولة تكييف الشيكات لتتناسب مع التطورات في التجارة الإلكترونية.¹⁴

وبالرجوع الى المشرع الجزائري الذي عالج أحكام الشيك بموجب القانون التجاري الجزائري ضمن الكتاب الرابع منه والمتعلق بالسندات التجارية بالباب الثاني، بموجب المواد من المادة 472 الى غاية المادة 543 منه، المضاف إليها التعديل الصادر بقانون رقم 02-25 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري. بالفصل الثامن مكرر تحت عنوان «عوارض الدفع» من المادة 526 مكرر الى غاية المادة 526 مكرر 16.

حيث نصت هذه التعديلات على إجراءات جزائية جديدة فيما يخص متابعة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بالاعتماد على إجراءات مصرفية، كما أنهى الازدواجية القانونية في معالجة جرائم الشيك بإلغائه المادتين 138 و139 منه وتم احالتهما الى 374 و375 بالقسم الثاني تحت عنوان "النصب وإصدار شيك بدون رصيد" من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 374 منه على انه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد

- 1 - كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه،
- 2 - كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

3 - كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان".

ورغم ذلك لم يلغي المشرع الجزائري الجزاء الجنائي على غرار كثير من الدول مثل ما فعله المشرع الفرنسي، رغم انه أعتمد على التعامل بالشيك الإلكتروني كما سبق ذكره، الى أنه لم ينص على أحكام خاصة به، وإنما يخضع لذات الاحكام التي تحكم الشيك التقليدي، كما يخضع لقواعد العرف المصرفي في حالة عدم وجود نصوص قانونية.

وعلى العموم يمكن القول من وجهة نظرنا ان الشيكات الإلكترونية ولما لها من خصائص تعتمد على الآلية الفنية في معالجتها، والتي تمكن بموجبها معرفة جدية التعامل والتأكد من وجود رصيد في حساب المتعامل مستقبلاً من عدمه، و في لحظات معدودة، تجعل منه حلاً لمشكلة ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

2.2. مخاطر الوفاء بالشيكات الإلكترونية :

بعدما تطرقنا إلى دور ومزايا استعمال الشيكات الإلكترونية فيما سبق، ورغم الإيجابيات العديدة من جراء استعمال الشيكات للوفاء بالالتزامات، غير انها حملت في طياتها مخاطر جمة سواء تعلق بالمستفيد أو حامل الشيك الإلكتروني أو بالبنك المسحوب عليه.

1.2.2 . مخاطر استعمال الشيكات الإلكترونية بالنسبة للمستفيد:

على الرغم من أهمية الوفاء الإلكتروني بشكل عام والشيكات الإلكترونية بشكل خاص في مجال الالتزام، إلا أنها تعاني من مخاطر عديدة. فعلى الرغم من المحاولات الجادة لجعلها أكثر أماناً ومقبولة لدى الجمهور والمتعاملين في التجارة الإلكترونية، إلا أنها ما تزال تواجه تحديات كبيرة.

وبالنظر الى انفتاح الأنظمة الاقتصادية واعتماد مبدأ الحرية في تنقل الأموال ، الامر الذي يزيدا من تعقيدات استخدام الشيكات الإلكترونية. كما أن التطور التكنولوجي في النظام المالي والمصرفي في كثير من البلدان لم يتماشى مع التشريعات المنظمة للشيكات الإلكترونية وآليات عملها والتزامات الأطراف المتعاقدة. كما أشار إلى نقص البرامج التدريبية والكوادر المتخصصة في هذا المجال، بالإضافة إلى عدم توحيد الإجراءات المصرفية والتي قد تؤدي إلى اختلاف آليات العمل بالشيكات الإلكترونية من بلد لآخر.

كذلك من أهم مخاطر الشيكات الإلكترونية بالنسبة للمستفيد هو عدم تناول بعض النقاط المحددة في استخدامها بالتفصيل، ما يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي ان مجرد حدوث مخالفة من جانب المستفيد أو عدم التزامه بالشروط يعرضه إلى ضياع حقه ورفض البنك المسحوب عليه الوفاء بالشيك، ما يؤدي إلى تحمل المستفيد مصاعب جمة لا يمكن تداركها، مثال ذلك موضوع ميعاد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء.¹⁵

إذ إنه من المتعارف عليه أن الشيك الإلكتروني مستحق الوفاء بحسب الأصل بمجرد الاطلاع، حيث يجوز للمستفيد أن يتقدم للبنك المسحوب عليه في أي وقت يشاء بعد إصدار الشيك لمصلحته لاستيفاء قيمته غير أن التشريع المصري قد ألزم في المادة 504 من القانون التجاري قد حددت مدة ستة أشهر لتقديم الشيك المسحوب في مصر للوفاء، ثمانية أشهر للشيك المسحوب خارج مصر، علي أن تحسب المدد المشار إليها اعتباراً من التاريخ الموضح بالشيك، ذلك علي أساس أنه التاريخ الواجب الوفاء فيه بقيمة الشيك لأنه واجب الوفاء بمجرد الاطلاع علي أن يعتبر تقديم الشيك لأحد غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء .

كما نعلم أنه من المعتاد أن الشيك الإلكتروني يجب أن يتم الوفاء به بمجرد الاطلاع عليه. حيث يحق للمستفيد أن يتقدم للبنك المسحوب عليه في أي وقت

بعد إصدار الشيك لاستيفاء قيمته حسب نص المادة 500 من القانون التجاري الجزائري بقولها "إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن" كما أضافت الفقرة الثانية بنفس المادة بقولها "إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء يوم تقديمه" ومع ذلك فإن التشريع الجزائري ينص في المادة 501 من القانون التجاري على أنه "يجب تقديم صكصادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما ، أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف" كما يتم تقديم الشيك لإحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء. حسب الفقرة الأولى من نص المادة 502 من نفس القانون بقولها «يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء» وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة «يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما»

وتظهر الغاية من تحديد تلك المدد في القانون التجاري في حماية مصالح الساحب والمظهر من خلال عدم تركهم ملتزمين بضمان وفاء قيمة الشيك لمدة طويلة، وذلك من أجل حماية مصلحة البنك المسحوب عليه، كما يسعى القانون إلى تجنب تراكم الشيكات وتقديمها إلى المسحوب عليه دفعة واحدة قد يعجز عن الوفاء بقيمتها جميعاً، وبالتالي تقليل المخاطر المالية والقانونية على الأطراف المعنية.¹⁶

أما في حالة حدوث ظروف قاهرة تمنع تقديم الشيك للوفاء في الميعاد المحدد يُمكن تمديد الموعد حتى زوال القوة القاهرة، شريطة أن يقوم حامل الشيك بإخطار المسحوب عليه بالقوة القاهرة بواسطة إشعار كتابي مؤرخ وموقع منه.¹⁷ وعلى الرغم من أن المخاطر المتعلقة بتأخير تقديم الشيك للسداد قد تكون منطقية في الشيك التقليدي، إلا أن الشيك الإلكتروني يمكن إنشاؤه واستخدامه بسرعة عبر الإنترنت، مما يتيح للأطراف التعامل به بشكل فوري. وبالنظر إلى أن البنوك المسحوب عليها تكون إلكترونية، فإن دورة حياة الشيك الإلكتروني قصيرة جدًا، مما يقلل من المخاطر المحتملة. ومع ذلك، يجب أن يتم وضع تشريعات تجارية حديثة تنظم استخدام الشيك الإلكتروني بشكل صريح وتعالج التفاصيل القانونية المتعلقة به، بحيث تكون قادرة على مواكبة التطورات الكبيرة في مجال التجارة الإلكترونية.

2.2.2 . مخاطر استعمال الشيكات الإلكترونية بالنسبة للبنك المسحوب عليه :
ان هدف إنشاء البنوك بالدرجة الأولى بوجه عام هو تحقيق الأرباح ، غير أنها قد توجه مخاطر كبيرة عند ممارستها لهذه الاعمال وخاصة عند استعمال وسائل الدفع الحديثة وعلى الخصوص الشيكات الإلكترونية ، حيث يعتبر من أهم مخاطر التعامل بالشيكات الإلكترونية بالنسبة للمسحوب عليه هي:
- خطر القرصنة الإلكترونية من خلال عمليات الاحتيال الإلكتروني بجميع صورته، سواء كان هذه الأفعال تشكل جريمة الكترونية أو تكيفها جريمة تزوير باستعمال طرق التزوير المختلفة سواء بالإضافة أو بالهدف أو باصطناع الالفاظ أو الأرقام أو امضاءات أو أختام أو بصمات أو كانت تشكل جريمة سرقة او نصب إلكتروني.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري الذي اعتمد على تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أو الجرائم المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعلومات، وقد وصفها في المادة 02 من القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من هذه الجرائم بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق تقنيات معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"

-مخاطر الاستخدام الغير مشروع للشيك الإلكتروني والتي تعتبر من أشد المخاطر التي تواجهها المنظومة البنكية من خلال استخدام جهاز الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة لإصدار الشيكات عن بعد، حيث يتفق الجميع على أن الشيك الذي يصدر بواسطة المعرف وكلمة المرور يعتبر صادراً من العميل نفسه، وعليه يتحمل العواقب الناجمة عن استخدام غير مشروع لحسابه من قبل شخص غير مخول. وإذا لم يثبت خطأ المسحوب في حفظ وسائل الدخول لبرنامج الشيكات الإلكترونية، فإن المسحوب مسؤول عن جميع أشكال التجاوز.¹⁸

-مخاطر عدم كفاءة الأنظمة وعدم ملائمة تصميمات الصيانة مثل حدوث في حالات معينة خلل في تشكيل أداة الدفع وما هو ما يعرف بالمخاطر الفنية التي تكبد المستهلك أضرار نتيجة القصور الوظيفي مما يؤدي الى تعطيل في هذه الأنظمة، وعدم كفاءة المستخدمين في التحكم الجيد في التعامل مع العمليات الرقمية الخاصة بوسيلة الشيك الإلكتروني، والانقطاعات المتكررة لشبكة الاتصالات التي تقوم بنقل البيانات.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الشيكات الإلكترونية التي سهلت مهمة العمل البنكي بشكل عام وساعدت الأفراد في تسوية معاملاتهم المالية بشكل فعال وعن بعد. وقد لجأت العديد من البنوك إلى إصدار الشيكات الإلكترونية

لاستخدامها في إتمام عمليات الوفاء الإلكتروني بين أطراف المعاملات التجارية، ويتم ذلك بعد فتح حسابات للأطراف المعنية وتزويدها بالتقنيات اللازمة لاستخدام هذه التقنية الحديثة.
حيث توصلنا الى النتائج التالية:

- الشيكات الإلكترونية هي وسيلة للدفع عن بعد يتم تداولها عبر الرسائل الإلكترونية، حيث تحمل مبلغاً محدداً من النقود وتكون موقعة ومصادق عليها إلكترونياً. يتم تبادلها بين الأطراف المتعاقدة " الساحب والمستفيد " عن طريق وسائل الكترونية وبوساطة إحدى البنوك أو المؤسسات المالية.

- الشيكات الإلكترونية تخضع لذات الاحكام التي تحكم الشيك التقليدي، كما يخضع فيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي.

- تعتبر الشيكات الإلكترونية بديلاً حقيقياً عن الشيكات الورقية لما لها من ضمانات للوفاء تحل محل النقد، والأمان، وخفض التكاليف، وسرعة المعالجة والأداء.

الاقتراحات:

- توفير البيئة القانونية اللازمة لتنظيم العمل بالشيكات الإلكترونية، حيث انه لم يُفرد القانون الجزائري أحكاماً قانونية خاصة بها، بل أُحيلت إلى الأحكام العامة في قانون التجاري على الرغم من تميزها بخصوصيتها التي تختلف عن الشيكات التقليدية.

- وضع قواعد تنظم اختصاص المحاكم في حال نشوء النزاع بشأن الشيكات الإلكترونية، حيث يتم تحديد السلطة القضائية المختصة في حال وقوع نزاع قانوني يتعلق بالشيكات الإلكترونية، مع وضع تنظيم قانوني خاص يحكم البنوك الإلكترونية.

- توسيع دور بنك الجزائر في مجال الرقابة على استخدام الشيكات الإلكترونية، ومزيد من التعاون والتنسيق الدولي في شأن تنظيم أحكام الشيكات الإلكترونية وتنظيم آليات استخدامها.
التهميش و الإحالات :

- 1- أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات، التنظيم القانوني للشيكات الإلكترونية في التشريع الأردني، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، العدد 43، ديسمبر 2022 جانفي 2023، ص 385.
- 2- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.
- 3- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 2024، ص 488..
- 4- عامر محمد سالم أحمد مطر، الشيك الإلكتروني، دار النشر الجنان، الأردن، 2013، ص 23.
- 5- باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 246.
- 6- غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2018، الطبعة الأولى، ص 248.
- 7- غنية باطلي، المرجع السابق، ص 247-248.
- 8- حنان مليكة، الشيكات الإلكترونية، 2023/05/24، <https://www.mohamah.net/law>.
- 9- عبد اللطيف بنزيدي، التطورات العالمية المصرفية ومتطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ماجستير، 2010/2011، ص 78.
- 10- جميلة خرباش، الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 3، جوان 2018، الجزائر، ص 185-186.
- 11- استعمل القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، وقد وضع مصطلح "الخاضعين" للإشارة إلى الأشخاص الذين يعملون في المجالات التي تشجع على عمليات غسل الأموال، والزموا باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لمنع تلك العمليات.
- 12- باطلي غنية، المرجع السابق، ص 249.

- 13- موسى عيسى العامري، الشك الذكي، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد1، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة الصناعة، دبي، 10-12 ماي 2003، ص92-93.
- 14- محمد طلعت سعيد، التنظيم القانوني لإصدار وتداول الشيكات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الاهرام، مصر، طبعة2022، ص226.
- 15- محمد طلعت سعيد، المرجع نفسه، ص250.
- 16- إبراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2003، ص86.
- 17- محمد طلعت سعيد، المرجع السابق، ص251.
- 18- مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العلمية في جرائم الشيك، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص35.
- قائمة المراجع:**

• المؤلفات:

- طه مصطفى كمال ، بندق وائل أنور ، طبعة2024، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، مصر، دار مصر للنشر والتوزيع.
- سعيد محمد طلعت ، طبعة2022، التنظيم القانوني لإصدار وتداول الشيكات الالكترونية - دراسة مقارنة ، دار الاهرام مصر .
- غائب سعيد حاتم ، المجلد 06 العدد 01 جوان 2021 ، الشيك الذكي بين آليات الإصدار وعبء الاثبات، العراق ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية.
- باطلي غنية، ، الطبعة الأولى 2018، وسائل الدفع الالكترونية، الجزائر ،دار هومة.
- بوراس أحمد ، بركة السعيد ، الطبعة الأولى 2014 ، أعمال الصرفة الإلكترونية والأدوات والمخاطر، مصر ، دار الكتاب الحديث.
- مطر عامر محمد سالم أحمد ، 2013، الشيك الإلكتروني، الأردن ، دار النشر الجنان.
- ناصف الياس ، سنة 2009 ، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن بيروت - لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- سقر أحمد ، سنة 2008 ، أنظمة الدفع الالكترونية، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- العيسوي إبراهيم، سنة 2003. التجارة الالكترونية، مصر، المكتبة الأكاديمية.

• الأطروحات:

- عامر صلاح الدين ، سنة 2012 ، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، جامعة ام درمان ،السودان.
- غزالي نزيهة، سنة 2017 / 2018 ،المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، جامعة سطيف، الجزائر.
- بنزيدي عبد اللطيف، 2010 / 2011 ، التطورات العالمية المصرفية ومتطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري، ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- كراع حفيظة ، سنة 2021 ، العمل المصرفي الإلكتروني والمسؤولية المدنية فيه، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر،الجزائر.

المقالات:

- غنيمات أسماء، مصطفى عبد القادر ، ديسمبر 2022 جانفي 2023.التنظيم القانوني للشيكات الإلكترونية في التشريع الأردني،مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب،العدد،43،ص381،391.
- كردي نبيلة ، الشيك الإلكتروني، مقالة علمية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، الجزائر، ص251،250.
- سفينان نقي ، شعنبي فؤاد، حوان 2017 ، أحكام الشيك الإلكتروني، المركز الجامعي النعمة ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السادس، الجزائر.
- بحماوي الشريف ، سليمان مصطفى ، سبتمبر 2017 ، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول ، العدد السابع ، الجزائر.
- خرباش جميلة ، جوان 2018 ، الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 ، العدد 01،الجزائر.

• المداخلات:

- عيسى العامري موسى ، 10-12 ماي 2003 ، الشيك الذكي ، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة الصناعة، دبي الامارات العربية المتحدة.

• مواقع الانترنت:

- صالح جمال، 2020/08/30، القرصنة الإلكترونية عملاء البنوك بين الترغيب والترهيب، تاريخ الاطلاع 2024/01/02، <https://www.aletihad.ae/news>
- حنان مليكة، 2023/05/24، الشيكات الإلكترونية، تاريخ الاطلاع (<https://www.mohamah.net/law>).

• ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- -Cass. 1ère Ch. com., 12 mars 2018. www.courdecassation.fr